

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الحج |

## الدرس (٩٨) (فإن عجز عن السعي لعذر)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيه الحج فلا رفق ولا

فسوق ولا جدار كان في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا فان خير الزاد - 00:00:03

التقوى واتقوني يا اولي الباب. فان عجز فان عجز عن السعي لعذر ككبر اي او مرض لا يرجى بره لزمه ان يقيم نائباً حراً. نعم هنا

اشار الى مسألة. من عجز عن الحج - 00:00:33

بنفسه وعنده مال. عجز بمرض او كبر. وعندهما فلا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكون عجزه طارئاً. جاءه مرض لما جاء موسم

الحج واراد ان يحج جاءه مرض عارض - 00:00:53

منعه من الحج الان لكن يغلب على الظن ان المرض سيزول. فهذا لا يحج عن غيره. لا يحج اجعله غيره وانما ينتظر حتى يزول

العذر. فيحج هو عن نفسه حجة الاسلام - 00:01:13

فاذا كان المانع مؤقتاً فلا ينيب غيره عنه لحجة الاسلام. وانما ينتظر حتى يزول العذر الحالة الثانية ان يكون العذر دائماً مثل مرض لا

يرجى برؤه. او كبر فمثل هذه الحالة اذا كان عنده او مثلاً انسان حكم عليه بالسجن يعني مثلاً وقيل له هذا يخلد في السجن -

00:01:33

لا يخرج ما يسمى الان مؤبداً. لكن عنده مال ولم يحج حجة الاسلام. هنا يغلب على الظن انه لن يخرج فالعذر دائم ففي هذه الصورة

يقال الراجح من اقوال اهل العلم انه اذا كان عنده قدرة مالية - 00:02:03

وليس عنده قدرة بدنية. والعذر دائم انه يجب عليه ان ينيب غيره. يجب عليه ان ينيب غيره دليل دليل ما جاء في الصحيحين من

حديث ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان فريضة - 00:02:23

والله على عبادته في الحج ادركت ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع. الثبوت على الراحلة. افاحج عنه قال حجي عنه. وفي رواية اخرى ان

النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال ان ابي شيخ كبير. لا يستطيع الحج ولا - 00:02:43

عمرة ولا الضلعن. فقال حج عن ابيك واعتمر. من قدر بماله وعجز ببذنه لزمه ان يحج غيره والى هذا ذهب جمهور اهل العلم من

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدها قال المؤلف ولو امرأة يعني يصح ان تنوب - 00:03:03

المرأة عن الحج ان تنوب المرأة عن الرجل في الحج وكذا العكس. بقصة الخثعمية. قالت افاحج قال حجي عنه. ثم قال يحج ويعتمر

عنه من بلده. هذه مسألة المذهب ان من انا بغيره عنه ليحج عنه فيجب عليه ان ينيب من بلده. رجل من بريدة جاءه عذر -

00:03:23

واراد ان يحج عنه حجة الاسلام قالوا يلزم ان يكون النائب من بريدة. لماذا؟ قالوا الحج مكون من شيئين. اداء المناسك والطريق.

فاذا انا ب من مكة اتى بمن يقوم باداء المناسك لكن يبقى - 00:03:53

الطريق وهذا هو المذهب وقد نص المؤلف عليه. القول الثاني الدليل ما في دليل تعليم فقط القول الثاني وهو الراجح في هذه

المسألة انه لا بأس ان ينيب من اي مكان فلو انا ب من مكة او غيره - 00:04:13

جاز ذلك. والعلة لان السعي الى مكة ليس مقصوداً لذاته. ذهاب من بلد الى مكة ليس مقصوداً لذاته. وانما هو مقصود لغيره. والمقصود

اقامة المناسك. فاذا اناب من يحرم احراما شرعيا ويؤدي المناسك على وفق ما جاء في السنة اتى بالواجب. واشترط - 00:04:33  
ان يكون من بلده اشتراط بلا دليل. وتضييق بلا برهان. والنبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه رجل او سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة  
قال ومن شبرمة؟ قال اخ لي او قريب لي. قال احججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن - 00:05:03  
ثم حج عن شبرمة ولم يقل راعي البلد الذي هو فيه. وكذلك المرأة وكذلك في حديث ابي رازين وغيره وهذا هو الامر والله اعلم.  
وانت ذلك ما نم. ما لم يزل العذر قبل احرام نائبه - 00:05:23

هذه مسألة لو ان احدا اناب غيره ليحج عنه ثم زال العذر لعذر ثم زال العذر انسان مريض اناب غيره ليحج. ثم شفي. فهل يجزئ الحج  
او حج النائب عن المنيب ام لا؟ نقول هذه لا تخلو من حالات ثلاث - 00:05:53  
اشار المؤلف اليها في كلام مختصر. الحالة الاولى ان يعافى المنيب بعد اداء المناسك كاملة. فهذا يجزئه. لانه اتى بما امر. والنائب ادى  
الحج باذن شرعي وما ترتب على المأذون غير غير مضمون. واضح؟ لما رجعوا من الحج قالوا الحمد لله وجدنا علاجا لهذا المرض -  
00:06:13

فنقول حجة الاسلام سقطت عنك لان اتت باذن شرعي فهي صحيحة. الحالة الثانية ان يعافى قبل احرام النائب. فهذا لا يجزئه. قبل  
ان يحرم وبعد ان وكله عوفي فنقول يجب عليك ان تستدرك وتقول له لا تحرم لان العذر زال قبل تلبس النائب بي - 00:06:43  
العبادة فيلزم ان يقوم بها هو. الحالة الثالثة ان يعافى بعد التلبس وقبل اداء النسك. لما قال لبيك حجا عن فلان. دخل الان في النسك.  
الله جل وعلا يقول واتموا الحج والعمرة لله. وهذا الرجل شفي فهل - 00:07:13  
اكمل النائب النسك عنه ام يجب عليه ان يؤدي النسك عن نفسه. هذه مسألة فيها خلاف ارجح الاقوال ما ذهب اليه الحنابلة رحمهم  
الله انه يجزئه لانه مأذون فيه ولان - 00:07:33

الرجل دخل في النسك فوجب عليه الاتمام. واتموا الحج والعمرة لله. وهذا هو الاقوى. والله اعلم الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد  
بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم اما بعد مر معنا في درس الامس الكلام على بعض المسائل في كتاب الحج من المسائل التي مرت  
معنا مر معنا تعريف - 00:07:53

الحج والعمرة لغة واصطلاحا. من يعرفها لي؟ الحج لغتنا وقصد اصطلاحا واداء مناسك الحج على ما جاء في عمر الزيارة لغة  
واصطلاح اداء مناسك العمرة على ما جاءت احسنت مرت معنا فضائل الحج والعمرة - 00:08:29  
تكلما عليها وذكرنا شيئا من حرص السلف رحمهم الله على ادائها. ثم مر معنا حكم الحج والعمرة وعرفنا ان الحج واجب الكتاب  
والسنة والاجماع. واما العمرة فوقع النزاع بين اهل العلم في وجوبها. ما هو مذهب الامام احمد في حكم العمرة مع دليله؟ غزال -  
00:08:49

احسنت وايضا حديث اخر تذكر جيد غيره ها احسنت وايضا احسنت وبعض الدالة التي ذكرناها آآ الحج هل هو واجب على الفور ام  
على التراخي؟ ما هو الراجح في هذه المسألة؟ وهو المذهب ايضا. ما هو المذهب؟ مع دليله نعم - 00:09:09  
الدليل قال الله تعالى الاصل العبادات طبعها الان ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لان هذي اية. لو قال لك قائل ما  
فيها دليل على ان اه هذا على الفور تأتي الى قاعدة وهذه فائدة معرفة اصول الفقه. اصول الفقه يضبط لك - 00:09:49  
موازين الدالة بمعنى ان الدليل يدل على فيه امر هل الامر الوجوب او للتحريم او للاباحة او للاستحباب؟ هناك ضوابط متى يكون  
الامر للوجوب؟ ومتى يكون؟ في الاستحباب؟ ومتى يكون الامر للتهديد؟ ومتى يكون الامر - 00:10:19  
ونحو من ذلك. وهل الامر على الفور ام على التراخي؟ هذه مباحث اصولية. ومن هنا فقيه لا يمكن ان يكون فقيها حتى يعرف  
اصول الفقه. ولو ان الانسان حفظ الدالة لكنه لا يعرف العام - 00:10:39

الخاص ولا المجمل ولا المبين ولا الناسخ ولا المنسوخ ولا يعرف اقسام الدالة هل هي تدل على كذا؟ متى يكون الحكم مطلقا؟ ومتى  
يكون قيذا ما يمكن ان ان يفتي ولا يمكن ان يستدل ولا يمكن ان يفهم امور الشريعة واصول الفقه اخذها اهل العلم من كلام الصحابة  
ومن - 00:10:59

طاقات الرسول عليه الصلاة والسلام. فاحيانا يدل امره على كذا بسبب ايش؟ بسبب كذا. فاخذوها من دلالات الادلة ومن اللغة العربية ومما اعطاهم الله من الفهم فتكون عندنا علم اصول الفقه. اه طيب ايضا من المسائل - [00:11:19](#)

هل وجوب الحج والعمرة على التكرار؟ ام على مرة واحدة؟ الدليل اولاً ما حكمها؟ مع الدليل؟ نعم. مرة واحدة. مرة واحدة احسنت الحج لا يجب حتى تتوفر شروط خمسة. من يذكر لي هذه الشروط؟ نعم - [00:11:39](#)

اسلام والعقل والحرية والبلوغ والاستطاعة. احسنت. طيب بالنسبة ما هي او ما هما الشرطان اللذان يعتبران شرط وجوب وشرط صحة من هذه الشروط الخمسة. سفر الاسلام والعقل. والتي تعتبر شروط وجوب لا شروط صحة. ابراهيم. احسنت - [00:12:09](#)  
بالنسبة للاستطاعة ما هو ضابط الاستطاعة الداخل في قول الله عز وجل لمن استطاع اليه سبيلاً ذكرنا ان العلماء اختلفوا على قولين. اما مذهب الامام احمد وهو قول الجمهور فقد فسروا الاستطاعة بشيء. واما مذهب ما لك وطائفة من اهل العلم فقد فسر -

[00:12:39](#)

اروها بشيء. ما هو مذهب الامام احمد مع الجمهور في بيان ضابط الاستطاعة. احسنت. والراجح ملك زاد وراحلة او احسنت يستأجر به ودليله لو قال قائل من اين؟ هذا الامر. واحسنت هذا معناه. نايف - [00:12:59](#)

ما هو؟ ما هو التعليل؟ ما استطاع ان يسلم كيف يكون تعديل؟ نعم. هناك دليل. ها؟ من كل دليل ان الحج قام على اداء المناسك من اللي فسر الاستطاعة بانها ملك الزاد للراحلة؟ ذكرنا انه - [00:13:29](#)

وجاء من رواية ستة من الصحابة رفعوه الى النبي عليه الصلاة والسلام واحاديثها واسانيدها ضعيفة لكن قوى هذه الاحاديث وما دلت عليه بمجموعها عدد من اهل العلم منهم ابن تيمية وابن حجر وطائفة من اهل العلم فاخذوا بهذا لا سيما انه روي عن عدد -

[00:13:59](#)

من الصحابة في هذا الباب خالف في ذلك بعض اهل العلم طيب بالنسبة للاستطاعة او تكاليف الحج لا تلزم انسان حتى تكون زائدة على الحوائج الاصلية. ما الذي يدخل في الحوائج الاصلية؟ هم - [00:14:19](#)

جميل ممكن انك تذكر لها بضوابط ضابطين تدخل فيها كل هالاشياء هذي صحيح الكتب ليس قل لي احد وانما لطالب العلم المحتاج له. ها الشيء الخالق يعني بعد اداء حقوق الحقوق الواجبة عليه في حق الخالق كالكفارات. وفي حق المخلوقين كالتفقات الواجبة عليه وعلى من يمون - [00:14:39](#)

مأكل ومشرب وملبس ومسكن طيب الديون وتكلمنا عليها هل الدين يمنع؟ او هل الدين يعتبر مانع من الاستطاعة ام لا؟ هل يستطيع ان يجمع احسنت احسنت طيب حج المدين هل هو صحيح ام لا؟ عبد الله صحيح حج المدين اذا حج هل يأثم ولا ما يأثم -

[00:15:09](#)

لكن هل يجب عليه ام لا؟ هي على هاتين الحالتين ثم تكلمنا ايضا على احكام النيابة في الحج وذكرنا ان النائب او ان الانسان العصر انه يؤدي الحج بنفسه فاذا كان قادرا بماله ولم يقدر بنفسه فذكرنا اقسامه وان - [00:15:49](#)

له حالتين ثم ذكرنا بعض المسائل في احكام النائب انه يجوز ان تنوب المرأة عن الرجل وكذا العكس آآ هل يلزمه ان ينيب من بلده ام لا؟ عرفنا المذهب وعرفنا الراجح في هذه المسألة. ايضا اه اذا شفي المنيب. فما حكم - [00:16:09](#)

الحتو هل يجزئ الحج عنه ام لا ذكرنا؟ ان له ثلاث حالات ثم وقفنا على قوله فلو مات قبل ان يستنيب وجب ان يدفع نعم. او وجب ان يدفع نعم. عفا الله عنه بسم الله - [00:16:29](#)

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول المؤلف غفر الله له ولشيخنا وللسامعين. فلو مات قبل ان يستجيب وجب ان يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه كم هذه مسألة اذا مات من وجب عليه الحج -

[00:16:49](#)

ولم يحج فانه يحج عنه. يحج عنه. لان هذا حق في ذمته. لكن حج الناس عنه ولو على الوجوب وجوب ام على الاستحباب؟ نقول لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى الا يترك الا يترك مالا فحجهم عنه ليس على - [00:17:19](#)

اسباع الوجوب وانما هو من باب التبرع ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا مثل الصيام. من مات وعليه صوم صام عنه وليه. ومثل ويدل لهذا ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها؟ قال حجي عنها. الحالة الثانية - [00:17:39](#)

ان يموت ولم يحج حجة الاسلام وترك مالا. ترك مال المذهب انه يجب ان يحجج عنه من ما له. لان هذه من الحقوق المتعلقة الان بدمته ويمكن قضاؤها بماله فانها تؤدي عنه. وهذا هو المشهور من - [00:17:59](#)

مذهب الامام احمد رحمه الله وهو الارجح. احوط وارجح في هذه المسألة هو وافق الامام احمد عدد كالشافعي واختاره شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وغيره. وقد جاءت ادلة تشهد لمثل هذا الامر. منها مرض - [00:18:29](#)

رواه البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال له ان اختي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان على اختك دين اكنت قاضيه عنها؟ قال نعم. قال - [00:18:49](#)

فالله احق بالقضاء. وهذا احوط وابراً للذمة. يخرج من تركته. ويعطى من ينوب عنه حتى يؤدي عنه هذا الحق وهو الذي نص عليه المؤلف رحمه الله - [00:19:09](#)